

آراء العراقيين المنصوص عليها في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)

[من كتاب الصلح إلى كتاب الحوالة] دراسة فقهية مقارنة

م.م حامد مهدي صالح علاوي

جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه واصوله

أ.د أنس علي صالح

The opinions of Iraqis stated in the book Rawdat al-Talibin by Imam al-Nawawi (d. 676 AH)[From the Book of Reconciliation to the Book of Hawala] A comparative jurisprudential study

M.M. Hamed Mahdi Saleh Allawi

Tikrit University

College of Islamic Sciences

Department of Jurisprudence and its Principles

Prof. Dr. Anas Ali Saleh

Hamid.m@tu.edu.iq

ملخص البحث:

تلخصت دراستي الموسومة: بآراء الفقهاء العراقيين في كتاب "روضة الطالبين" للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) من كتاب الصلح إلى كتاب الحوالة" مبيناً آراء الفقهاء العراقيين المنصوص عليها في الكتاب، وهو أحد أبرز كتب الفقه الشافعي ، وقد غطت الدراسة من بداية كتاب الصلح حتى كتاب الحوالة، مسلطاً الضوء على مساهمات الفقهاء العراقيين ودورهم في إثراء الفقه الإسلامي ، وأهداف البحث استخراج وتوثيق آراء الفقهاء العراقيين الواردة في هذا الجزء من "روضة الطالبين" ، وتبسيط الضوء على مكانتهم العلمية، وإبراز تأثيرهم في إثراء الفقه الإسلامي وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج لعل أبرزها: أولاً: إن تباين آراء الفقهاء العراقيين من الشافعية مع نظرائهم في نفس المذهب في المسائل المذكورة يشير بوضوح إلى مرونة المذهب الشافعي وقدرته على استيعاب وتقبل الآراء المختلفة القائمة على أدلة منضبطة واستنباط فقهي سليم. ثانياً: إن توافق الفقهاء العراقيين من الشافعية في العديد من المسائل مع بقية المذاهب يعكس اتساع معرفتهم بالمذاهب الأخرى، ومرونتهم في اختيار ما يرونه أكثر رجاحة، حتى لو لم يكن هو الرأي الراجح في مذهبهم.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشافعي، الفقهاء العراقيون، روضة الطالبين، الامام النووي، المذاهب الفقهية

Search summary:

My tagged study was summarized: "The opinions of the Iraqi jurists in the book "Rawdat al-Talibin" by Imam al-Nawawi (d. 676 AH), "from the book of reconciliation to the book of transfer," indicating the opinions of the Iraqi jurists stipulated in the book. It is one of the most prominent books of Shafi'i jurisprudence, and it covered The study is from the beginning of the book of reconciliation until the book of hawala, highlighting the contributions of Iraqi jurists and their role in enriching Islamic jurisprudence, and the objectives of the research are to extract and document the opinions of Iraqi jurists contained in this part of "Rawdat al-Talibin," and to shed light on Their scientific standing, and highlighting their influence in enriching Islamic jurisprudence. The study produced a set of results, perhaps the most prominent of which are: First: The dissimilarity of the opinions of Iraqi Shafi'i jurists with their counterparts in the same school of thought on the aforementioned issues clearly indicates the flexibility and ability of the Shafi'i school of thought To understand and accept different opinions

based on disciplined evidence and sound jurisprudential deduction. Second: The agreement of Iraqi Shafi'i jurists on many issues with the rest of the schools of thought reflects the breadth of their knowledge of other schools of thought, and their flexibility in choosing what they deem most appropriate Even if it is not the most correct opinion in their doctrine.

Keywords: Shafi'i jurisprudence, Iraqi jurists, Rawdat al-Talibin, Imam al-Nawawi, schools of jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين. وبعد: فإن الله تعالى أنزل القرآن العظيم، على لسان نبيه الأمين، ليكون الأصل الأول من أصول هذا الدين، فجعله دستوراً فيه من الأحكام ما يستتار به من ظلمة الجهل، وبعث نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، للناس بشيراً ونذيراً. فكان لهذه الأحكام مبيناً ومفسراً ومبلغاً من خلال ما خلفه من تركة لهذه الأمة من السنة النبوية المطهرة، وقد حرص المصطفى (صلى الله عليه وسلم) على بيان هذه الأحكام من عبادات ومعاملات، لكي تتفقه الأمة بما ورد في دينها فيفقه كل مسلم ما عليه من واجبات، وما له من حقوق. فكانت السنة النبوية المطهرة الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى، وأمر الله تعالى بوجوب اتباعها والأخذ بها، وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل ما تلقوه من المدرسة المحمدية وتبليغه لمن بعدهم كما عرفوه من المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، بعد بيان مجملها وتفسير مشكلها، فكانوا خير القرون بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تحمل هذه الأمانة، ثم جاء من بعدهم التابعون حيث حرصوا على إتباع نهج المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته من بعده رضي الله عنهم، مع ما شهدته عصورهم من محاولات المغرضين في الدس بهذا الدين، إلا أن الله تعالى تكفل بحفظه، وجعل له أهله وخاصته عبر السنين، بهم يقوم الدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. فكان هؤلاء من خيرة خلقه تعالى، لشرف ما انتسبوا إليه من العلم كونه خير العلوم واجلها. ومن هؤلاء الفقهاء العراقيين من فقهاء الشافعية الذين كانوا من فقهاء الإسلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام، فرضي الله عنهم وأجزل مثوبتهم وجزأهم عن الإسلام خير الجزاء، بما حفظوا الأمانة، وقد كانت آرائهم مسطرة في كتب فقهاء المذاهب وعلى وجه الخصوص مذهب الامام الشافعي، ومن الكتب التي ضمت آرائهم كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، لشيخ الإسلام ابي زكريا يحيى النووي "رحمه الله"، مما دفعني لأجمع هذه الكنوز الفقهية، فكان بحثي بعنوان (آراء العراقيين المنصوص عليها في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) [من كتاب الصلح الى كتاب الحوالة - دراسة فقهية مقارنة]. وتكون بحثي هذا من ثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حكم نصب الدكة او غرس شجرة في الطريق:

اولاً: التعريف بمفردات المسألة: الدكة: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه (المعجم الوسيط: ابراهيم أنيس وعبد الحلیم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف أحمد: ٣٣٤).

ثانياً: رأي العراقيين في المسألة: (وأما نصب الدكة وغرس الشجرة، فإن كان يضيق الطريق ويضر بالمارة، منع، وإلا فوجهان. أحدهما: الجواز، كالجناح الذي لا يضر بهم. وأصحهما، وبه قطع العراقيين واختاره الإمام: المنع) (روضة الطالبين: للنووي: ٤/ ٢٠٤).

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء بعد الاضرار بالمصلحة العامة التي كُنصب ميزاب على الطريق، ولكن اختلفوا هل يجوز بناء الدكة او غرس الشجرة في الطريق؟ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: لا يجوز بناء الدكة او غرس الشجرة مطلقاً وبه قال العراقيين، والمالكية، والحنابلة. (روضة الطالبين، للنووي: ٤/ ٢٠٤، مواهب الجليل، شمس الدين الحطاب: ١١٩/٧، المغني، لابن قدامة المقدسي: ٣٢/٧)

المذهب الثاني: يجوز بناء الدكة او غرس الشجرة في حال انتفاء الضرر، وبه قال الصحابان وابو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو قول للشافعية. (كتاب الخراج، ابو يوسف الانصاري: ١٠١، نهاية المحتاج، للرملي: ٣٧٩/٤).

المذهب الثالث: لا يجوز البناء الا بأذن من الامام وعدم الاضرار بالطريق والمارة، وهو قول ابي حنيفة (تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي: ١٤٢/٦). رابعاً: الأدلة ومناقشتها: ادلة اصحاب القول الاول: استدلت اصحاب المذهب الأول بأدلة من السنة والاثار:

الدليل الاول: حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من اقتطع من الارض ظلماً، طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين" (صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: ٥٧/٥، رقم ١٦١٠).

وجه الدلالة: ومما قيل في معنى الحديث: "من كان أرضه بجانب الطريق فجعل المسناة على الطريق؛ لتتسع به أرضه فهو في معنى شبر من الأرض أخذه بغير حق، و هو معنى الحديث: " لعن الله من غير منار الطريق" يعني العلامة بين الأرضين" (المبسوط، للسرخسي: ١٦٨/٢٣).
الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر و لا ضرار" (سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني: ٢٧/٤، برقم ٢٣٤١).

وجه الدلالة: لا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم، و لأنه يؤذي المارة و يضيق عليهم، و يعثر به العائر، و هو " إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً" (كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: ٤٤٨/٨، المغني، لابن قدامة: ٣٢/٧، شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي: ١٤٩/٢).

الدليل من الأثر: ذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه. قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه... (مواهب الجليل، شمس الدين الخطاب: ١١٩/٧).

ادلة اصحاب القول الثاني:

١- القياس على جواز إقطاع الإمام للشوارع للانتفاع والأصل في ذلك ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور و أفنيتهما ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان أحق بالانتفاع من غيره و لم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه، وجب أن لا يهدم عليه فيذهب ماله هدرًا، و هو أعظم الناس حقا في ذلك الموضوع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يتوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه و تلف ماله؟ هذا بين لا سيما و من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداءً. و في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان: أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها: إن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص... و يتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع (نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٧/٤، حاشية الدسوقي، محمد بن احمد الدسوقي: ٣٧٠/٣، مواهب الجليل، شمس الدين الخطاب: ١١٩/٧-١٢٠).

٢- كما استدلو بالعرف، حيث اعتبروا أن دأب الناس على هذا الفعل من غير تكبير، دليل في الجواز، إذا لم يضر البناء بالطريق (نهاية المحتاج للرملي: ٣٩٧/٤).

ادلة اصحاب القول الثالث:

١- فقد ميز من ذهب من الحنفية هذا المذهب، بين الحفر الذي يكون في الطريق بإذن الإمام و بين ما لا يكون بإذنه، فضمنوا الفاعل في الحال الثانية دون الأولى، و عللوا ذلك بقولهم: لأنه غير متعد فيه؛ لأن له- أي للإمام- ولاية في أمور العامة ثم عمموا ذلك على كل تصرف أو إحداث في الطريق بالقول: " و كذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة... لأن المعنى لا يختلف" (تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٤٥/٦؛ حاشية ابن عابدين: ٥٩٧/٦).

٢- و نقل ابن قدامة عن ابن عقيل - و هو ممن يرى هذا الرأي- قوله معللا الحكم ذاته: "لأنه نائبهم، فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ" (المغني لابن قدامة: ٣١/٧).

٣- و في المجموع قياس حكم منع البناء أو الغرس إلا بإذن الإمام على الإقطاع من الموات: لأن للإمام أن يقطع من الطريق إذا كان واسعاً، كما له أن يقطع من الموات" (المجموع للنووي: ١٩/١٩).

خامساً: القول الرابع:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم بتبين لي أن القول الرابع: هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول وانه لا يجوز لاحد بناء دكة او غرس شجرة في الطريق العام حتى لو لم يكن هناك ضرر او اذن له الامام كون ان الطريق ملك عام ومنفعة للعامة حتى لا يصبح عرفاً، ومن الممكن ان يحدث ضرراً في طريق المسلمين، هذا والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني: حكم قسمة الجدار المشترك بين المالكين:

اولاً: التعريف بمفردات المسألة:

القسمة لغة: مَصْدَرٌ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قِسْمًا فَانْقَسَمَ، وَالْمَوْضِعُ مَقْسَمٌ مِثْلُ مَجْلِسٍ. وَقَسَمَهُ: جَزَّاهُ، وَهِيَ الْقِسْمَةُ. وَالْقِسْمُ، بِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ وَالْحَظُّ، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ، وَهُوَ الْقَسِيمُ، وَالْجَمْعُ أَقْسِمَاءُ وَأَقْسِيمٌ، الْأَخْيَرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ (لسان العرب لابن منظور، مادة: (قَسَمَ): ٤٧٨/٢١).

القسمة اصطلاحاً: هو تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الانصاري: ١٤٦/٢).

ثانياً: رأي العراقيين في المسألة: (الأمر الثاني: قسمته، إما في كل الطول ونصف العرض، وإما في نصف الطول وكل العرض، وليس المراد بالطول: ارتفاعه عن الأرض، فإن ذلك سمك، وإنما طول الجدار: امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلاً، والعرض: هو البعد الثالث، فإذا كان طوله عشرة أذرع، وعرضه ذراعاً، فقسمته في كل الطول ونصف العرض: أن يجعل لكل واحد نصف ذراع من العرض في طول عشرة أذرع. وقسمته بالعكس: أن يجعل لكل واحد خمسة أذرع طولاً في عرض ذراع، أو أي واحد من النوعين تراضياً عليه جاز. لكن كيف يقسم؟ وجهان. أحدهما: يعلم بعلامة وخط يرسم. والثاني: يشق وينشر بالمنشار. وينطبق على هذا الثاني ما ذكره العراقيون: أنهما لو طلبا من الحاكم القسمة بالنوع الأول، لم يجبهما، لأن شق الجدار في الطول إتلاف له، وتضييع) (روضة الطالبين للنووي: ٢١٤/٤).

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه، وليس له أزيد من ذلك إلا برضاء شريكه، ولكن كيف يقسم الجدار المشترك بين المالكين؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يقسم الجدار بين المشترك بوضع العلامات ولا يقسم بالشق والى هذا ذهب العراقيون ووافقوا في ذلك الشافعية في قول (روضة الطالبين للنووي: ٢١٤/٤، وفتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي: ٣١٩/١٠).

المذهب الثاني: يقسم الجدار بين المشترك بالطول لا بالعرض ولا بالقرعة والى هذا ذهب المالكية، والشافعية في قول (شرح مختصر خليل للخرشي: ٥٨/٦، والشرح الكبير للرافعي: ١٠٧/٥).

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الأول: استدلت اصحاب المذهب الأول بدليل من المعقول:

الدليل: يقسم الجدار بين المشترك بوضع العلامات ولا يقسم بالشق؛ لأن شق الجدار في الطول إتلاف له وتضييع (كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفة: ٣٥٧/١٨).

أدلة اصحاب المذهب الثاني: استدلت اصحاب المذهب الثاني بأدلة من المعقول: الدليل الأول: يقسم الجدار بين المشترك بالطول لا بالعرض ولا بالقرعة؛ لأن القسمة بالعرض تضر بالطرفين (تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام الدميري: ٢٦٥/٤).

الدليل الثاني: يقسم الجدار بين المشترك بالطول لا بالعرض ولا بالقرعة؛ لأنه لا يسلط على الانتفاع بوضع الجنوع ولأن القرعة قد تخرج على نقيض المراد (الوسيط في المذهب للغزالي: ٥٧/٤).

خامساً: الرأي الراجح: وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني القائلين: يقسم الجدار بين المشترك بالطول لا بالعرض ولا بالقرعة، وذلك؛ لأن التعليم في القسمة قد يوهم والشق يحدث الضرر على الطرفين في الهدم والبناء للجدار، وكذلك فالقسمة بالقرعة قد يكون فيها غبن لأحد الشريكين، أما القسمة بالعرض ففيها اضرار بالجدار والأرض التي تقسم واضرار للمشاركين من ناحية مساحة الأرض والتعدي بالجدار، فالراجح هو القسمة بالطول والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث: حكم هدم الجدار المشترك بين المالكين:

أولاً: التعريف بمفردات المسألة الهدم: الهَدْمُ: نَقِيضُ الْبِنَاءِ، هَدَمَهُ يَهْدِمُهُ هَدْمًا وَهَدَمَهُ فَانْهَدَمَ وَتَهَدَّمَ وَهَدَمُوا بُيُوتَهُمْ، شُدَّ لِلْكَثَرَةِ. وَقِيلَ: الْهَدْمُ قَلْعُ الْمَدْرِ، يَغْنِي الْبُيُوتَ، وَهُوَ فِعْلٌ مُجَاوِزٌ، وَالْفِعْلُ الْأَلَزِمُ مِنْهُ الْأَنْهَادُ. وَيُقَالُ: هَدَمَهُ وَهَدَمَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (لسان العرب لابن منظور، مادة: هَدَمَ): ٦٠٣/١٢).

ثانياً: رأي العراقيين في المسألة: (العمارة، فإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه، أو لغيره، ففي «التهديب» وغيره: أن النص إيجاب الهادم على إعادته، وأن القياس: أنه يغرم نقضه ولا يجبر على البناء؛ لأن الجدار ليس مثلياً. قلت: قد ذكر صاحب «التنبيه» وسائر العراقيين وطائفة من غيرهم، فيما إذا استهدم، فهدمه أحدهما بلا إذن، طريقتين. أحدهما: القطع بإجباره على إعادة مثله. والثاني: فيه القولان السابقان في الإيجاب ابتداءً، أحدهما عليه إعادة مثله، والثاني: لا شيء) (روضة الطالبين للنووي: ٢١٥/٤).

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه، وليس له أزيد من ذلك إلا برضاء شريكه ، ولكن اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين هل عليه جبر الجدار ام لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: **المذهب الاول:** اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فعلى من هدمه جبره والى هذا ذهب العراقيون ووافقهم في ذلك المالكية في قول ، والحنابلة (روضة الطالبين للنووي: ٤ / ٢١٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٦ / ١١١ ، وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، ابن قدامة المقدسي: ١ / ٣٠٢).

المذهب الثاني: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فلا يطالب من هدمه ببناءه والى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية في قول، والشافعية في قول (البنية لبدر الدين العيني: ٩ / ٦٦ ، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة: ٢ / ١١٣٧ ، والشرح الكبير للغزالي: ١٠ / ٣٢٠). **المذهب الثالث:** اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فعلى من هدمه الارش والى هذا ذهب الشافعية في قول (النجم الوهاج في شرح المنهاج لابي البقاء: ٤ / ٤٦٢).

رابعاً: الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب المذهب الاول: استدلت اصحاب المذهب الاول بأدلة من السنة النبوية والمعقول:

١- **السنة النبوية:** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (سنن ابن ماجه، كتاب: الاحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠): ٢ / ٧٨٤، الحكم على الحديث: قال الرافي: صحيح على شرط مسلم. [خلاصة البدر المنير لابن الملقن: ٢ / ٤٣٨]. **وجه الدلالة:** ووجه الدلالة من الحديث: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الضرر فلا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه (سبل السلام للصنعاني: ٢ / ١٢٢).

مناقشة الدليل: الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت فإن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة لم يدرك جده، اما ما روي عن طريق ابي سعيد الخدري فهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه (تهذيب التهذيب لابن حجر: ١ / ٢٥٦ ، ١١ / ١٣٧ ، ونصب الراية للزيلعي: ٤ / ٣٨٤-٣٨٥). **٢- المعقول:**

الدليل الاول: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فعلى من هدمه جبره؛ لأن الضرر حصل بفعله فلزمه إعادته (المغني لابن قدامة: ٥ / ٥٠).

ادلة اصحاب المذهب الثاني: استدلت اصحاب المذهب الثاني بأدلة من المعقول:

الدليل الاول: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فلا يطالب من هدمه ببناءه؛ لأنه هنا غير مضطر إلى البناء في نصيب شريكه (البنية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٩ / ٦٦).

الدليل الثاني: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فلا يطالب من هدمه ببناءه؛ لان جبر المالك على أن يبني ملكه غير معهود (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة: ٢ / ١١٣٧).

الدليل الثالث: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فلا يطالب من هدمه ببناءه؛ لأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة (اسنى المطالب لابي يحيى السنيكي: ٢ / ٢٢٤).

ادلة اصحاب المذهب الثالث:

استدل اصحاب المذهب الثالث بدليل من المعقول:

الدليل اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فعلى من هدمه الارش؛ لأن الجدار ليس مثليا (مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣ / ١٨٣).

خاتمة: الراي الراجح:

وبعد عرض الادلة ومناقشتها تبين لي أن الراي الراجح: هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلين: اذا هدم الجدار المشترك بغير اذن احد الشريكين فعلى من هدمه جبره، وذلك لقوة الادلة التي استدلوها بها؛ ولان فيه اضرازا على صاحبه وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الضرر فالهدم بدون علم صاحب الاخر ضرر على احدهما فيطالب من هدم بغير عذر ان يجبر ما هدم والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا البحث بعد الجهد الكبير الذي بذلته من أجل اخراج الأطروحة بهذه الصورة خاصة وأنا أبحث في كتاب من أهم كتب المذهب الشافعي وهو كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (رحمه الله).

وبعد ذكر آراء العراقيين من الشافعية أخص أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

١- يعد كتاب روضة الطالبين من الكتب القيمة التي لها الاثر الكبير ، فقد حوى الكتاب عصارة الفقه الشافعي.

٢- إن تباين آراء الفقهاء العراقيين من الشافعية مع نظرائهم في نفس المذهب في المسائل المذكورة يشير بوضوح إلى مرونة المذهب الشافعي وقدرته على استيعاب وتقبل الآراء المختلفة القائمة على أدلة منضبطة واستنباط فقهي سليم.

١- كان للفقهاء العراقيين من الشافعية دور بارز وواضح في إثراء الفقه الشافعي، حيث تميزوا بدقة الاستنباط، وتحليل المسائل بدقة، وتوثيق الأدلة التي اعتمدوا عليها في استنتاجاتهم الفقهية.

٢- إن توافق الفقهاء العراقيين من الشافعية في العديد من المسائل مع بقية المذاهب يعكس اتساع معرفتهم بالمذاهب الأخرى، ومرونتهم في اختيار ما يرونه أكثر رجاحة، حتى لو لم يكن هو الرأي الراجح في مذهبهم.

التوصيات :

١- استخراج أقوال الفقهاء العراقيين من كتب المذاهب الأخرى لإبراز عظمة هؤلاء العلماء وتأثيرهم الكبير في إثراء الفقه الإسلامي، خاصة ونحن ننتمي إلى هذا البلد العظيم الذي كان مصدر فخر في جميع مجالات الحياة العلمية والعملية منذ فجر التاريخ.

٢- الاكثار من الدراسات المتعلقة بالفقه المقارن بين المذاهب الفقهية فيما يخص الفقهاء العراقيين في تلك المدارس المذهبية الفقهية.

المصادر والمراجع القرآن الكريم.

Koran.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

1. Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, d.d., d.d.

٢. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للبكري، علاء الدين مُغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

2. Complete Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal by Al-Bakjari, Alaa Al-Din Mughalatay bin Qulaj bin Abdullah Al-Bakjari Al-Hanafi (689 - 762 AH), edited by: Abu Abdul Rahman Adel bin Muhammad and Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, Al-Farouq Al-Hadithah Printing and Publishing, 1422 AH - 2001 AD.

٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

3. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

4. Explanation of the facts, Sharh Kanz al-Daqaqiq wa Hashiyat al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

٥. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
5. Inscription of the summary, which is the middle explanation on Khalil's summary of Maliki jurisprudence, Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz al-Dumayri (d. 803 AH), edited by: Ahmed bin Abdul Karim Najib and Hafez bin Abdul Rahman Khair, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1434 AH - 2013 AD.
٦. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.
6. Tahdheeb al-Tahdheeb, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Nizamiyya Encyclopedia Press, Hyderabad Deccan - India, 1325-1327 AH.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
7. Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
8. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣ هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
9. Rawdat al-Mustabin in explaining the Book of Indoctrination: Abu Muhammad and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, known as Ibn Baziza (d. 673 AH), edited by: Abdul Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.
١٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت. - د.ت. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت. - د.ت.
10. Subul al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith, d.d., d.d.
١١. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
11. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah was his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.
١٢. الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
12. Al-Sharh Al-Kabir, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
١٣. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

13. Sharh Muntaha al-Iradat, Mansur bin Yunus bin bin Idris al-Bahuti, Hanbali jurist (d. 1051 AH), scholar .of books, Beirut, 1414 AH – 1993 AD
١٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
14. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: .Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House – Beirut
١٥. عمدة الحارم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تح: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
15. Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id on the summary of Abu al-Qasim, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Nour al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1428 AH – 2007 AD
١٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
16. The Gorgeous Gharar fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria .al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Al-Maymaniyah Press, d.d., d.d
١٧. كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، د.ط، د.ت.
17. The Book of Abscesses, Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: .182 AH), Al-Azhari Heritage Library, ed.: Taha Abdel Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, d.d., d.d
١٨. كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، تح: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
18. The Book of the Arabized Standard and the Jami' al-Maghrib on the Fatwas of the People of Africa, Andalusia, and the Maghreb, Abu al-Abbas Ahmad bin Yahya al-Wansharisi, edited by: Muhammad Hajji, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco – Dar al-Gharb al-Islami, 1401 AH – 1981 AD
١٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- 19 . Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), ed.: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, .Beirut, 1st edition, 2009 AD
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ .
20. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1414 AH
٢١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

21. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa – Beirut, 1414 AH – 1993 AD
٢٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تح: محمد نجيب المطيعي، مطبعة التضامن
22. Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin .1344-1347 هـ. الاخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧ هـ.
- Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Muhammad Najib al-Mutai'i, Brotherly Solidarity Press, .Cairo, 1344-1347 AH
٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
23. The Intermediate Dictionary, Ibrahim Anis, Abdel Halim Montaser, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad .Khalafallah Ahmed, Arabic Language Academy, Cairo, 1392 AH – 1972 AD
٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
24. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin .Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Fikr – Beirut, d.d., d.d.
٢٥. المغني شرح مختصر الخرقى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
25. Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Ihyar Al-Turath Al-Arabi, 1st edition, 1405 AH / 1985 AD
٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
26. Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH – 1992 AD
٢٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي اليميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
27. Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj: Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumayri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (d. 808 AH), ed.: Scientific Committee, Dar Al-Minhaj (Jeddah), 1st edition, 1425 .AH – 2004 AD
٢٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧.
28. Raising the banner for Hadiths of Guidance with his entourage by Baghiyat Al-Alma'i in Graduation by Al-Zayla'i: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation – Beirut – Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture – Jeddah – Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH – 1997